

قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة

رقم ٣٣٠١ لسنة ١٩٦٥ (٨)

بشأن إعفاء تجار منطقة القنال من رد السلف السابق منحها لهم

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور ؛

وعلى القانون رقم ٢٩ لسنة ١٩٥٢ بشأن أخذ مبلغ ١٥٠,٠٠٠ جنيه من الاحتياطي العام لمنح سلف للفرقتين التجاريتين بمدنتي بورسعيد والسويس ؛

وعلى القانون رقم ٤٠ لسنة ١٩٥٤ بشأن أخذ مبلغ ٤٠,٠٠٠ جنيه من الاحتياطي العام لمنح سلفة للفرقة التجارية ببورسعيد لمنح سلف لتجار منطقة الاسماعيلية ؛

وعلى القانون رقم ٢٩ لسنة ١٩٥٨ في شأن قواعد التصرف بالمجان في العقارات المملوكة للدولة والتزول عن أموالها المنقولة ؛

وعلى القانون رقم ٢٤٢ لسنة ١٩٥٩ بشأن تيسير أداء السلف الممنوحة لتجار منطقة القنال ؛

وعلى القانون رقم ٢٨٦ لسنة ١٩٥٩ بتعديل الفقرة الثانية من المادة الأولى من القانون رقم ٢٤٢ لسنة ١٩٥٩ بشأن تيسير أداء السلف الممنوحة لتجار منطقة القنال ؛

وعلى القانون ٨٣ لسنة ١٩٦٢ بتعديل الفقرة الثانية من المادة الأولى من القانون رقم ٢٤٢ لسنة ١٩٥٩ ؛

وعلى القانون رقم ١٣ لسنة ١٩٦٥ بتعديل المادة الأولى من القانون رقم ٢٤٢ لسنة ١٩٥٩ في شأن تيسير أداء السلف الممنوحة لتجار منطقة القنال ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٤٩٨ لسنة ١٩٥٧ بشأن الإذن للحكومة في أن تأخذ من الأموال الموجودة تحت يدها مبلغ ١٠٠,٠٠٠ جنيه لمنح سلف إلى الفرقتين التجاريتين بمدنتي بورسعيد والسويس مناصفة بينهما ؛

مادة ٨ - يكون رئيس مجلس الإدارة مسئولاً عن متابعة تنفيذ السياسة العامة الموضوعة لتحقيق أغراض المستشفيات .

مادة ٩ - ينتار مدير عام المستشفيات من بين الأطباء من أعضاء هيئة التدريس بكليات الطب أو غيرهم ، ويصدر بتعيينه قرار من رئيس الجمهورية بناء على عرض وزير التعليم العالي وأخذ رأى مدير الجامعة .

مادة ١٠ - يتولى مدير عام المستشفيات إدارتها وتصريف شئونها وتنفيذ قرارات مجلس الإدارة ويكون مسئولاً عن تنفيذ السياسة العامة الموضوعة لتحقيق أغراضها ويقدم تقريراً شهرياً إلى مجلس الإدارة، وكلما رأى موجبا لذلك ويتضمن التقرير عرضاً لأعمال المستشفيات وأوجه نشاطها وما يراه من مقترحات طبقاً لما يضعه مجلس الإدارة من قواعد .

مادة ١١ - يقوم مدير عام المستشفيات بإعداد مشروع الميزانية في شهر ديسمبر من كل عام ويقدمه إلى مدير الجامعة لرفعه إلى وزير التعليم العالي بعد إبداء رأيه

مادة ١٢ - تتكون الموارد المالية للمستشفيات الجامعية من :

(أ) الإعانات المخصصة لها من ميزانية الدولة أو ميزانية الجامعة .

(ب) الهبات والتبرعات التي يقبلها مجلس الإدارة .

(ج) حصيلة المبالغ التي ترد إليها مقابل أداء خدمات طبية بأجر .

(د) أي إيرادات أخرى خاصة

مادة ١٣ - تخصص حصيلة المبالغ التي ترد للمستشفيات مقابل أداء خدمات تؤديها للأفراد أو الهيئات أو غيرها لرفع مستوى الخدمة في المستشفيات وفقاً للسياسة التي يضعها مجلس الإدارة .

مادة ١٤ - ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية ، ويعمل به من تاريخ نشره ويلغى كل نص يخالف أحكامه ما

صدر برئاسة الجمهورية في ٤ جمادى الآخرة سنة ١٣٨٥ (٢٩ سبتمبر سنة ١٩٦٥)

جمال عبد الناصر

